

رَمِي الْحَجَرِ

إِصَابَةٌ

رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ الْحَدَّادِيُّ لَطَعْنَهُ فِي الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ

وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمِّدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حُفِظَ لِلَّهِ وَقُرَّعَاهُ

رَمِيُّ الْحَجَرِ

إِصَابَةٌ

رَبِيعِ الْمَدَنِيِّ الْأَعْدَنِيِّ طَلَعَهُ فِي الْحَافِظِ الْتَوَوِيِّ

وَالْحَافِظِ ابْنِ سَجَرٍ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رمي الحجر

إصابة

ربيع المدخلي الحدادي لطعنه في الحافظ النووي

والحافظ ابن حجر

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطئة

إِضَاءة سَلَفِيَّةٌ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ

عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: (دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ نَابِتٍ^(١)؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

قُلْتُ: فَاهْجُرُوا: «الْمَدْحَلِيَّ» السَّبَّابَ فِي بَقِيَّةِ السَّلْفِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَقِيدَةِ» (ج ٢ ص ٧٤٠): (وَعُلَمَاءُ السَّلْفِ

مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْحَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا

يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ؛ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ). اهـ

لِلذِّكَ: فَإِنْ أَوْلَى بِالْمُؤَالَاةِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالِإِحْتِرَامِ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ

(١) انظر: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٩).

تَعَالَى، بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ؛ هُمْ: عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص ١١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ). اهـ

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا عُمَّ

عَلَى أَنْ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيًّا؛ أَوْرَدَهُ لِسَانَهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ
وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَمُدُّ
لِسَانَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (مَا تَصْنَعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا
أُورَدَنِي الْمَوَارِدَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١
ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي
«الْمَوْطَأِ» (٢٠٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (١٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»
(٣٦٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢٩٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٠٠/ط)،
وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٦٣)،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١١٢)، وَالِدَّارُ فُطَيْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي
الْحَدِيثِ» (١/٣/١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ
الْإِيمَانِ» (٤٦٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج ١ ص ٢٤٠)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/١٣٠/ط)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٣٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي
«الْمَوْطَأِ» (٣٠١٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥).

وإسناده حسن.

* وَهَذَا الْأَثَرُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ

دِرَايَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ: فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَهْلَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْلَةِ؛ فَإِنَّ لِسَانَهُمْ

السَّلِيطَ، أَوْرَدَهُمُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ، وَالْوَيْلَ فِي الْقُبُورِ.

* وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ، النَّارَ؛ بِسَبَبِ لِسَانِهِمُ الْبِتَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٢

ص ٥٨٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ؛ فِي «الْمَوْطَأِ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج ٣

ص ٥٦٧)؛ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.^(٢)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،

وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦١ وَ ٦٢).

(٢) يَعْنِي: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[أَلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠-
٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ائْتَمَنَ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ

الْمُتَمَكِّنِينَ... فَكَانَتْ نِعْمَتُهُمْ أَعْظَمَ النِّعَمِ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَجَلَّهَا، وَهُمْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْفَعُهُمْ قَدْرًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... فَالرُّسُلُ هُمْ الْقُدْوَةُ، وَهُمْ الْأَسَاسُ فِي الدَّعْوَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ... وَيَلِيهِمُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ طَلَّابُ الْعِلْمِ... فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الرَّسْلِ ﷺ.

* وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ هَذِهِ النُّعْمَةِ تَوْرِيثُ اللَّهِ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، وَطَلَّابِ الْعِلْمِ عُلُومَ الرَّسْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ... فَكَانُوا هُمْ وَرَثَتُهُمْ، وَهُمْ: الْقَائِمُونَ فِي أُمَّتِهِمْ بِمِهْمَةِ الْبَلَاغِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ... وَبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ... وَتَوَجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِرْسَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوْصِيلِهِمْ لِلْهُدَى... فَأَخْلَافُهُمْ عَظِيمَةٌ، وَصِفَاتُهُمْ حَمِيدَةٌ، وَأَعْمَالُهُمْ جَلِيلَةٌ، خُلَفَاءُ الرَّسْلِ... فَأَثَارُهُمْ عَظِيمَةٌ شَكَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ... فَالْعِلْمُ مِنْ عِلْمَاتِ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ... وَمِنْ عِلْمَاتِ التَّوْفِيقِ... فَهُمْ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ فِي صُدُورِهِمْ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمْ أَقْوَمُهُمْ بِحَقِّهِ... وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِمَا... فَكَانَ لَهُمُ الْإِعْتِبَارُ وَالْمَكَانَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ... فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ... وَمَوَالِيَتُهُمْ، وَاحْتِرَامُهُمْ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...

* وَعَلَى هَذَا جَرَى سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَزَمَانٍ...

فَعَرَفُوا لَهُمْ أَقْدَارَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

* ثُمَّ خَلَفَتْ خُلُوفٌ - مِنْ جَمَاعَةِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» وَغَيْرِهَا - قَلَّ فِيهِمُ الْعِلْمُ

وَأَهْلُهُ... وَقَلَّ اعْتِبَارُ النَّاسِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ... فَلَمْ يُنْزِلُوهُمْ، مَنَازِلَهُمْ وَلَمْ

يَرْفَعُوا لَهُمْ رَأْسًا، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، وَاسْتَطَالُوا عَلَيْهِمْ... فَكَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ
 خُسْرًا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
 [الرُّومُ: ٣٢].. وَمَا أَدْرِي إِنْ كَانَتْ قُلُوبٌ هَؤُلَاءِ لَا تَنْفَعُهُمُ الْمُوعِظَةُ، وَلَا تُفِيدُهُمْ
 الذِّكْرَى... أَلَمْ تَزْجُرْهُمْ النُّصُوصُ الْمُرْهَبَةُ وَالْمُرْعِبَةُ، عَنْ فِعْلِهِمْ - هَذَا - الشَّنِيعِ...
 اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ...

* وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَبِيثٍ مَا كَرِهَ خَطِيرٍ
 فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى
 مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ
 وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَتِ الْبَاطِلَةُ، عَلَى طَرِيقَةِ:
 «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُمُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ
 الدَّفِينِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالَيْكَ أَلْفَاظُهُ الْخَبِيثَةُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ^(١) بِاخْتِصَارٍ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا
 يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنَ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ:

«إِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَذِهِ الدِّيَاثَةُ الدِّيْنِيَّةُ! لَا تَعَارُ عَلَى الْقُرْآنِ»، «أَهْلُ نَعْرَةٍ!»، (أَهْلُ
 فِتْنَةٍ!»، «أَهْلُ مَنَاصِبَ!»، «لَمْ يَفْهَمُوا!»، «طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ - يَعْنِي: الشَّيْخَ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ الْمُجْرِمُ الْأَيْمُ طَعَنَ بِالْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ هَذِهِ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ»، وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»،
 وَ«الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ»، وَهَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ،
 وَغَيْرِهِمْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ.

بَازٍ!»، «لَمْ يُجَاهِدُوا الْمُبْتَدِعَةَ!»، «نَتْرَكَ الْبَاطِلَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ بَازٍ مَا قَرَأَ، وَابْنَ عَثِمِينَ مَا قَرَأَ!»، «حَدَّادِيَّةُ!»، «شَابَةُ الرَّوَافِضِ!»، «يُؤَلِّهُونَهُ!»، «دَسَيْسَةُ بَاطِنِيَّةُ!»، «بَاطِنِي!»، «أَهْلُ جِنْسِ الْعَمَلِ!»، «لِيَهْلِكُوا أَهْلَ السُّنَّةِ!، وَيُضَلُّوهُمْ!»، «الَّذِينَ يَرْجِفُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِجِنْسِ الْعَمَلِ!»، «يَا كَذَّابِينَ!»، «مَنْ سَلَفَكُمْ فِي هَذَا التَّضَلُّيلِ وَفِي هَذِهِ الْفِتَنِ!»، «أَهْلُ خُبْتٍ!»، «وَبُهْتٍ وَإِجْرَامٍ!»، «وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ تَكْفِيرِيُّونَ!»، «فَهَؤُلَاءِ أَحْطَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ!»، «وَمِنْ بُهْتِهِمْ وَإِجْرَامِهِمْ!»، «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى يُؤْفَكُونَ!»، «الذَّهَبِيُّ هَذَا الْمُتَسَاهِلُ!»، «النَّوَوِيُّ عِنْدَهُ بِدْعٌ!»، «ابْنُ حَجَرَ عِنْدَهُ بِدْعٌ!»، «الشُّوْكَانِيُّ عِنْدَهُ بِدْعٌ!»، «وَلَا الْأَرْبُعُونَ!»، يَعْنِي: الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ، «حَتَّى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ مَا وَصَلُوا إِلَيَّ هَذَا الْفُجُورِ!»، «فِي أَوْسَاطِهِمْ زَنَادِقَةٌ يُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ!»، «وَاللَّهُ أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَكْبَرُ مِنَ الْحُرُوبِ الْعَسْكَرِيَّةِ!»، «الْفِرْقَةُ الْفَاجِرَةُ! الْقَائِمَةُ عَلَى الْفُجُورِ!»، «وَهُمْ يَتَسَتَّرُونَ وَرَاءَهُمْ مِثْلَمَا كَانَ يَتَسَتَّرُ ابْنُ سَبَأٍ وَرَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، «لَا أَرَى شَرًّا مِنْهُمْ الْآنَ!»، «عِنْدَهُمْ قَلَّةُ الْحَيَاءِ، وَسُوءُ الْأَدَبِ، وَقَلَّةُ الْمُرُوءَةِ!»، «فِيهِمْ زَنَادِقَةٌ، وَرَوَافِضٌ مَدْسُوسُونَ مَعَهُمْ!»، «الْأُصُولُ الْخَيْثِيَّةُ!»، «الْمَنْهَجُ الْخَيْثِيُّ!»، «مَذْهَبُ تَكْفِيرِي!»، «وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ!»، «هَذِهِ فَتَاوَى بَاطِلَةٌ وَظَالِمَةٌ!»، «انْظُرْ إِلَيَّ هَذَا الْفُجُورِ!»، «أَيُّهَا الْأَفَّاكُ!»، «تُدِيرُونَ الْمَعَارِكَ بِالْكَاذِبِ وَالْخِيَانَاتِ!»، «الْغَيْبِيُّ!»، «الْغَبَاوَةُ!»، «وَعَبَائِهِ!»، «أُصُولٌ فَاسِدَةٌ يُشَابِهُونَ فِيهَا الرَّوَافِضِ!»، «الدَّعْوَةُ إِلَى التَّقْلِيدِ كَمَا هُوَ حَالُ الرَّوَافِضِ، وَغَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ!»، «الْخِصَالُ الشَّنِيعَةُ شَابَهُوا الرَّوَافِضِ!»، «يُشَابِهُونَ الرَّوَافِضِ!»، «التَّدْرِجُ الْمَاكِرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ!»، «كَحَالِ الْيَهُودِ!»،

«يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ!»، «أَخْطَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدِي مِنَ الرَّوَافِضِ!»، «أَيُّهَا الْحَاقِدُونَ أَنْتُمْ مُسَالِمُونَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، بِمَا فِيهِمُ الرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ وَالْعِلْمَانِيُّونَ!»، «وَرَثَةُ الْخَوَارِجِ!»، «الَّتِي تَفُوقُ تَقِيَّةَ الرَّافِضَةِ!»، «فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةَ الظَّالِمَةَ الْعَبِيَّةَ!»، «سَلِّكَ طَرِيقَ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ!»^(١).

* وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ: الَّتِي رَمَى بِهَا «الْمَدْحَلِيُّ» أَهْلَ الْعِلْمِ زُورًا وَبُهْتَانًا، وَالَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ أَمَامَ الْمَلَأِ، ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٢].

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّ «رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ» لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛^(٢) اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) لِلتَّبَيُّنِ مِنَ الْأَفْظَانِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الْحَبِيَّةِ هَذِهِ أَرْجَعُ إِلَى كُتُبِهِ وَأَشْرَطْتِهِ وَهِيَ: «سَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ» لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ (ص ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٩١، ١٧٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ الْوَاضِحُ» لَهُ (ص ١٢٤، ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٣٢٠ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٨)، وَ«الْكَشْفُ» لَهُ (ص ١١، ١٢ و ١٥)، وَ«التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ» لَهُ (ص ٣١)، وَ«النَّهْجُ الثَّابِتُ» لَهُ (ص ٢ و ٣ و ٤)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْجَلْسَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُخَيِّمِ الرَّبِيعِيِّ) (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (مُنَاطَرَةٌ عَنِ أَفْغَانِسْتَانَ) الْوَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ (مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ) رَقْمُ (١)، وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (سَرْحُ فَتْحِ الْمَجِيدِ) رَقْمُ (٢) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) رَقْمُ (١) وَجْهُ (ب)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» لَهُ، بِعُنْوَانِ: (الْعِلْمُ وَالِدِفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَوَيْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَجْهُ (أ)، وَ«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانِ: (الشَّبَابُ وَمُشْكَلَاتِهِ) وَجْهُ (ب).

(٢) حَتَّى قَالَ مَرَّةً أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ مَرَضِ السُّكَّرِيِّ الَّذِي فِي رَأْسِهِ.

«شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»، بِصُوْرِهِ فِي «شَبَكَةِ الْأَثَرِيِّ» سَنَةِ: (١٤٢٨ هـ).

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ
عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟).
قَالَ مَالِكٌ: (أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ
مِنْ رَأْسِهِ).^(١)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ،
وَأَخْذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذُ مِنْ سَفِيهِهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَا
تَأْخُذُ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ
يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ
شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).^(٢)

قُلْتُ: وَحَمَاسُهُ الْجَاهِلِيُّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي عَدَمِ التَّأَدُّبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ
ذِكْرِهِ لَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَمِنْ صِفَاتِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِسُرْعَةٍ،
وَفِيهِ عَجَلَةٌ مَلْحُوظَةٌ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ، فَلَا يَطْرُدُ عَلَى فِكْرٍ، فَتَرَاهُ يَتَمَسَّكُ
بِآرَائِهِ الْفِكْرِيَّةِ، وَلَا يَكَادُ يَتَرَاجَعُ عَنْهَا، مَهْمَا بَيَّنَّتْ لَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ، فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي آرَائِهِ
بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَوَاقِفِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رُدُودِ الْأَفْعَالِ.

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَوْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ الْإِنْفَعَالِ وَالْغَضَبِ، لِدَرَجَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ طَوْرِهِ لِأَذْنَى سَبَبٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحْيَانًا مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَا يَتَلَفَّظُ بِهِ لِسَانَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَشْيَاءَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَيَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْأَوْهَامِ تَحْلِيلَاتٍ عَجِيبَةً، وَنَتَائِجَ خَطِيرَةً.^(١)

* لِذَلِكَ: يَا رَبِيعُ لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصِّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(٢))، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّزْكِيَّةُ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْجَرَحُ،

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُمُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي «الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ١٣٧) وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ١٥).

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٥).

(٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

وَلَا التَّرْكِيبَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(٢))، وَقَفَّ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسِمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(٣))، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدِ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ^(٤). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَصَدَّى لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ دَوِي الْعِلْمِ، وَالْخَبْرَةِ، وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُعِهِمْ، أَوْ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُزَافًا، وَعَشْوَائِيًّا دُونَ تَثْبُتٍ، أَوْ أَدِلَّةٍ وَاصِحَّةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ حِظَّ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاqِدِينَ لِلرَّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ

(١) فَرِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عِبْدِ رَقِيقٍ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) رَبِيعٌ وَشِبَعَتُهُ الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٣) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ «الْمَدْحَلِيُّ» عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) وَطَعْنَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعَرَضُ الْفَاسِدِ وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفُوقُ سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَيْرِ مُنْكَرٍ!). اهـ.

* وَقَدْ تَوَسَّعَ «الْمَدْحَلِيُّ» فِي مَقَالَاتِهِ السَّيِّئَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعَ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ^(١) الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمُ: أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعْذَرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُؤُ إِلَى مَنَهْجِ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

(١) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خُصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.
(٢) أَي: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.
(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عِصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.
انظُر: «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).
(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢) وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ ثَنَا عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):
 وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ
 السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ
 السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» الْعَالِي سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ أَهْلَ
 السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ:

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الشُّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيءٌ
 مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ
 بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحَدَتْ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ
 السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ
 «الْمُرْجئة».

* فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّخَ عَرَضُهُ؟ وَأَنْ يُتَكَلَّمَ
 عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لغيرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ
 الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
 الْخِذْلَانِ.

الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا

ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(٣)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا

يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا

يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ

كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالطَّعْنُ فِيهِمْ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ أَهْلِ

الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، ذَلِكَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ لَيْسَ طَعْنًا فِي ذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ طَعْنٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّخَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةَ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَالْمِلَّةَ الَّتِي يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَالطَّعْنَ فِي الْعُلَمَاءِ مُحَرَّمٌ؛ لِإِنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).^(١)

* وَيَكْتَسِبُ مَزِيدَ حُرْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ الطَّاعِنِينَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْبَابِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْمَقَاصِدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ١٤٧): (لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا، وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا، وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا، وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيثًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ، وَالذَّرَائِعَ الْمُنْفِصِيَةَ إِلَيْهِ: لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِعْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى، وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ).^(٢) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٨٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَلَمَّا فَهَمَّ السَّلْفُ هَذَا جَعَلُوا مُنْتَقِصَ الْعُلَمَاءِ: «زَنْدِيقًا»، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الطَّعْنِ فِي

قُلْتُ: وَالْقَدْحُ فِي الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ دُخُولًا أَوْلِيَاءًا فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ.^(١)

* وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ إِيْذَاءَ الْعُلَمَاءِ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ آذَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَرْبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ).^(٢)

قُلْتُ: وَالطَّعْنَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَعْيِيرُهُمْ، وَالْقَدْحُ فِيهِمْ خَطَرٌ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، إِذْ قَدْ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِحُسْبَانِهِ^(٣)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَاحْذَرْ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَفِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرْ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، فَإِنَّ الشَّارِعَ حَرَّمَ الْغَيْبَةَ، وَالنَّمِيمَةَ؛^(٤) اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَنُصُوصِ الْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ: نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهْدِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبْيِينِ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ

الدِّينِ، وَتَنْقُصِ السُّنَّةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

(١) انظُرْ: «قَوَاعِدُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ مُعَلَّا (ص ١٠٤) قَدَّمَ لِلْكِتَابِ، الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٠).

(٣) وَانظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١٠ ص ١٧١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٦٨)،

وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص ٢٨٧).

(٤) قُلْتُ: وَغَيْبَةُ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَتِهِمْ مِنْ النَّاسِ، فَانْتَبَهْ.

الدُّهُورِ.

* وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْآيَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ، وَالْأَنْثَارُ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهِيَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ الْعُيُوبِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ التَّنُصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسَّبِّ، وَأَمِرَتْ بِحِفْظِ اللِّسَانِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّيِّئَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ^(١) بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ^(٢) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٣) [ق: ١٨].

* اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ الْمُبَاحُ، وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي

(١) مِنَ الْغَيْبَةِ، وَهِيَ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ وَالْبُهْتَانُ.
(٢) أَي: لَا تَسْبَعُ.

(٣) الرَّقِيبُ الْعَتِيدُ: الْمَلَكُ الْمُهَيَّبُ وَالْحَاضِرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكِتَابَةِ الْأَعْمَالِ.

انظُر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٣٦٤ و ٦٦٧)، و«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٦).

الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ».^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ: فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ.^(٣)
وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».^(٤)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ^(٥) أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».^(٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَلًّا لَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا

(١) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٨).

(٣) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥).

(٥) أَيُّ: مَنْ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، وَفَرَجَهُ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ.

أَنْظَرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٩).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٩).

يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ

عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلا يَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ،

وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ

عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ،

وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ

الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا

أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»^(٣) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ

بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَي: أَعْلَى مَا فِيهِ.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟، فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ!»، (١) وَهَلْ يَكُفُّ

النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا

أَقُولُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ

(١) أَي فَقَدْتُكَ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ فِي الدُّعَاءِ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٦ و ١٣٣).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣١٤) وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ

الْمُغْنِيَةِ» (ص ٢٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ١٢٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ» (ج ١

ص ١٤٧): (وَالْمُرَادُ بِحَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ: جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ

الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ

شَرًّا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ حَصَدَ غَدَا النَّدَامَةَ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ بِهِ النَّارَ النُّطْقُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ

النُّطْقِ يَدْخُلُ فِيهَا الشُّرْكُ وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ قَرِينُ

الشُّرْكِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي عَدَلْتَ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ فِيهَا السُّحْرُ وَالْقَذْفُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ؛ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ قَوْلٍ يَقْتَرِنُ بِهَا يَكُونُ

مُعِينًا عَلَيْهَا). اهـ.

بَعْضُ الرَّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»^(١) قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِسْنَانًا^(٢) فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِسْنَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟، قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٥).

(١) «حَسْبُكَ» أَي: كَافِيكَ. وَ«مَزَجَتْهُ» أَي: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَبُّهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوْجِرِ عَنِ الْغِيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤].

(٢) أَي: حَكَيْتُ لَهُ حَرَكَةَ إِسْنَانٍ يَكْرَهُهَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٩) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٨٦).

فَفِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ: دَلِيلٌ جَلِيٌّ، وَحُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، عَلَى الْمَنْعِ الشَّدِيدِ، وَالنَّهْيِ الْأَكِيدِ
عَنْ غِيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ، أَنْ يَزْجُرَ كُلُّ مَنْ
سَمِعَهُ يَقَعُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، نَضْحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: يَأْمُرُونَ بِكَفِّ الْأَلْسِنَةِ
عَنِ الْعُلَمَاءِ وَطَلْبَةِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ:

تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ، وَأَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً بَرَدَهَا، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا، فَإِنْ
عَجَزَ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ). اهـ

* وَالْغَيْبَةُ أَفَةٌ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، إِنْ نَمَتَ فِي مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعَاتِ سَتُودِّي

إِلَى هَلَاكِهِ قَطْعًا.

فَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ: نَهَى عَنْهَا الشَّارِعُ، وَأَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.^(١)

* وَالشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ حَذَّرَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْغَيْبَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمَرْءُ فِي الْإِثْمِ

الْكَبِيرِ... وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ أَصْلًا... لِأَنَّهُ فِي زَعْمِهِ
إِنَّمَا يَقُولُ فِي فُلَانٍ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ.

* وَيَنْسَى أَنَّ الْغَيْبَةَ: هِيَ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُغْتَابُ... إِذَا كَانَ أَخُوهُ كَارِهًا لَهُ... فَإِذَا

زَادَ أَوْ غَيَّرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ...

(١) انظر: «تَحْدِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٣).

* وَخَطَرَ الْغَيْبَةَ كَبِيرٌ... لِأَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى أَعْمَاقِ الْقَلْبِ، وَمَوْطِنِ الْإِهْتِمَامِ،
فِيَحْفَرُ فِيهِ، وَيُحَرِّكُ مَكَامِنَهُ، وَيُعَيِّرُ اتِّجَاهَهُ، وَيُؤَثِّرُ فِي قَرَارَاتِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ
يُؤَثِّرُ عَلَى عِلَاقَاتِهِ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ جِيرَانِهِ، وَمَعَ زُمَلَانِهِ، وَمَعَ حُكَّامِهِ^(١)...

* وَالْغَيْبَةُ أَفْسَدَتْ عِلَاقَاتِ، وَزَعَزَعَتْ قُلُوبَ ثِقَاتِ، وَحَطَّمَتْ أُخُوَّةَ
جَمَاعَاتِ، وَقَضَّتْ عَلَى وَشَائِعِ الرَّجْمِ وَالصَّلَاتِ، وَنَشَرَتْ أَمْرًا فِي
الْمُجْتَمَعَاتِ.

* كُلُّ ذَلِكَ سَبَبِ الْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الْحَكِيمِ.
فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ، وَحَلِيفَتُهَا النَّمِيمَةُ، كِلْتَاهُمَا تَصُبُّ فِي مُسْتَنْقَعِ الْفِتْنَةِ... وَالْفِتْنَةُ
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٣٩٩): (بَابُ تَحْرِيمِ
النَّمِيمَةِ: وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ). اهـ
* وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ.

وَالْيَكُ الدَّلِيلُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ^(٢) مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ

(١) انظر: «مُقَدِّمَةٌ رَفَعِ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٧).

(٢) يَعْنِي: الَّذِي يَمْسِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٠٣).

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَرَّ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِكِعْذَبَانَ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِصَةُ^(٣)؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤).

* إِذَا النَّمُّ حُلِقَ ذَمِيمٌ: لِأَنَّهُ بَاعَثَ لِلْفِتَنِ، وَقَاطِعٌ لِلصَّلَاتِ، وَزَارِعٌ لِلْأَحْقَادِ، وَمُفْرَقٌ لِلْجَمَاعَاتِ.

وَلِذَلِكَ ذَمُّ الشَّارِعِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: وَهُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُوَ أَشْرٌ مِنَ النَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

* وَكَلَامُ ذِي الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ، وَيُنْقَلُ كَلَامٌ كُلٌّ وَاحِدٍ إِلَى الْآخَرِ، وَيُكَلَّمُ كُلٌّ وَاحِدٌ بِكَلَامٍ يُوَافِقُهُ، أَوْ يَعِدُهُ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ، أَوْ يُثْنِي عَلَى الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ، وَيَذُمَّهُ عِنْدَ الْآخَرِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٤٠).

(٣) أَيُّ: الْكُذْبُ وَالْبُهْتَانُ. كَأَنَّ يَقُولُ: النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١٢).

(٥) انظُرْ: «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٩١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا
الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ»^(١).
وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (لَيْكُنْ شُغْلَكَ فِي نَفْسِكَ، وَلَا يَكُنْ
شُغْلَكَ فِي غَيْرِكَ، فَمَنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ مُكِرَ بِهِ)^(٢).
* فَتَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ، وَأَنْظُرْ فِيهِ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ مِنْ مَشْكَاتِ
السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ
وَالتَّفْرِيطِ.

* وَأَمَّا دُعَاةُ الْفِتَنِ الرَّعَاعِ الْهَمَجِ الْحَمَقِيِّ، الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ، مَنْ صَاحَ بِهِمْ
فِي أَيِّ فِتْنَةٍ وَدَعَاهُمْ تَبَعُوهُ... فَإِنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالَّذِي يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ: أَحَقُّ هُوَ أَمْ
بَاطِلٌ، فَهُمْ مُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَتِهِ، وَهُوَ لَاءٌ مِنْ أَضْرِّ الْخَلْقِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ
الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا، الْأَقْلُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْرًا، وَهُمْ حَطَبٌ كُلُّ فِتْنَةٍ بِهِمْ تَوْقَدُ وَيُشَبُّ
ضِرَامُهَا، فَإِنَّهَا يَعْتَزِلُهَا أَوْلُو الدِّينِ، وَيَتَوَلَّوْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ.
* وَعَقُولٌ هُوَ لَاءٌ تَمِيلُ مَعَ كُلِّ هَوَى، وَكُلُّ دَاعٍ... وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٥٨).

(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرِّسَالَةِ الْمُغْنِيَةَ فِي السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيِّنَاتِ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَرَ عُمَانَ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّائِعُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ
عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ هُوَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ نُورٌ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.
* فَإِذَا عَدِمَ الْقَلْبُ هَذَا النُّورَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْرَانِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ
يَذْهَبُ^(١)...

* فَهَمَّ الْمُهْمَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، الرَّاضُونَ بِالْمَنْزِلَةِ الدُّنْيَا، وَالْحَالِ الْخَسِيسَةِ، الَّتِي
هِيَ فِي الْحَضِيضِ الْأَوْهَدِ، وَالْهُبُوطِ الْأَسْفَلِ، الَّتِي مَنْزِلَةٌ لَا بَعْدَهَا فِي الْجَهْلِ، وَلَا
دُونَهَا فِي السُّقُوطِ... نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سَوَاءٌ، وَدُعَاةٌ فِتْنَةٌ، وَرَأْيَةٌ تَفَرِّقُ، مَا
إِنْ يَسْتَقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، وَيَتَنَظَّمُ جَمْعُهُمْ؛ إِلَّا وَوَضِيفَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ،
تَمْزِيقٌ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادٌ مَا صَلَحَ.^(٣)

* وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَبَيَانِ صِفَاتِهِمْ،
وَحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

وَلِذَا حَدَرَ مِنْهُمْ السَّلْفُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* فَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، لَا يَرْضُونَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ

(١) انظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ وَمُشْوَرُ وِلَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِدَارَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤١٣).

(٢) انظر: «الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٤٩).

(٣) وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبُلْدَانِ، وَسَنَحَتْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفُرْصَةَ عَنْ طَرِيقِ
«الِدِيمُقْرَاطِيَّةِ»، فِي الْأَوْنَةِ الْأَخْيَرَةِ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالتَّلْفَازِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى
أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّاسِ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَآكِرَةً؛ لِيَمْرُقُوا وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ
مَعَ حُكُومَاتِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِحُكْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْمَا بَلَغَ صِلَا حُهُ.

* وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزَعُ بِالشَّبْهِ؛
فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَالسِّنْتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾
[البقرة: ١١٨].

* فَأُورِدَهُمْ لِسَانَهُمُ الْمَوَارِدَ... لَمْ يَسْلَمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ لَا
الْحُكَّامَ، وَلَا الْعُلَمَاءَ، وَلَا طَلِبَةَ الْعِلْمِ.
* وَلَقَدْ حَذَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ: إِطْلَاقَ اللِّسَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ
يُورِدُ النَّاسَ الْمَوَارِدِ، وَالْخَوْضَ فِي الْبَاطِلِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَجِدُ
لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ هَذَا أُوْرِدَنِي الْمَوَارِدَ».^(١)
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا
فِي الْبَاطِلِ».^(٢)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْحِلْيَةِ» (ج ٩ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ... وَالصَّيْغَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَالثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ عَامَّةً عُمُومًا شُمُولِيًّا؛ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ.

* فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْلِيلِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِفَرْدٍ، أَوْ أَفْرَادٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ.

* فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا وَنِعْمَتٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَهُوَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَمِنْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (...). (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْغَيْبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَى السَّامِعِ اسْتِمَاعُهَا، وَإِفْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَبْتَدِئُ بِغَيْبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ... قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨]. اهـ

قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ فِي الْغَيْبَةِ - فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ - وَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ سَمَاعِهَا إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى

«الصَّصِتُ» (ص ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «رَفَعَ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣ و ٢٣).

الْقِيَامِ، أَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ.^(١)

وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ

فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٢٢): (فَأَمَّا الْغَيْبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ

الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ،

أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ،

أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَشِيئِهِ وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلَاعَتِهِ، وَعَبُوسِيهِ، وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سِوَاءَ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَهُ، أَوْ أَشْرَتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ

يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ... وَأَمَّا النَّوْمَةُ: فَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى

بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ

تَظَاهَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الدَّلَائِلُ الصَّرِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) انظر: «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة (ص ١٨).

وَالْأَسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. تَشْفِي الْغَيْظِ بِأَنْ يَجْرِيَ مِنْ إِنْسَانٍ فِي حَقِّ آخَرَ سَبَبٌ يُوجِبُ عَيْظَهُ: كَلَمَا هَاجَ غَضَبُهُ تَشْفَى بِغِيَّةٍ صَاحِبِهِ.

٢. مُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ، وَمُجَامَلَةُ الرَّفَقَاءِ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي: الْحَزْبِيَّةَ - يَتَفَكَّهُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ

وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ مُوَافَقَةً لِأَحْزَابِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ الْحَزْبِيَّةِ.

٣. إِزَادَةُ رَفْعِ نَفْسِهِ بِتَنْقِصِ غَيْرِهِ - عِنْدَ الْحَزْبِيَّةِ - فَيَقُولُ: فُلَانٌ: جَاهِلٌ، وَفُلَانٌ: مُتَشَدِّدٌ، وَفُلَانٌ: لَا يَفْهَمُ:

لِيُرِضِيَ «الرَّبِيعِيَّةَ الْحَزْبِيَّةَ».

٤. اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ، فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ بِمَا يَضْحِكُ النَّاسَ بِهِ.

وَانظُرْ: «تَحْذِيرُ الْإِخْوَانِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ» لِلْمَزِينِ (ص ٢٨).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَظَّمُوا حُرْمَاتِهِ، وَاحْتَرِمُوا أَعْرَاضَ إِخْوَانِكُمْ، وَذُبُّوا عَنْهَا كَمَا تَذُبُّونَ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَبَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ، ذَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَجْهِهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* لَقَدْ شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا: فِي نَظَرِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ سَهْلَانِ صَغِيرَانِ.

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَالْغِيْبَةُ، يَقُومُ الرَّجُلُ بِذِكْرِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ... وَلَوْ فَتَشَّ هَذَا الْقَائِلُ عَنْ نَفْسِهِ لَوَجَدَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عُيُوبًا، وَأَسْوَأَهُمْ أَخْلَاقًا، وَأَضْعَفَهُمْ أَمَانَةً.

* اخْذَرُوا مِنَ الْغِيْبَةِ، اخْذَرُوا مِنْ سَبِّ النَّاسِ فِي عُيُوبِهِمْ، اخْذَرُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ...

أَمَّا الدَّاءُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّمِيْمَةُ، وَهِيَ الْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، بِنَقْلِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتِي إِلَى الشَّخْصِ فَيَقُولُ: قَالَ فِيكَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؛ حَتَّى يُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُلْقِيَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَالْبُغْضَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَ كَاذِبًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيْمَةِ.

* وَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ أَحَدُ كَلَامِ أَحَدٍ فِيهِ، أَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ...

* فَاخْذَرُوا الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيْمَةَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ بِهِمَا فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَفْكَكَ الْمُجْتَمَعِ، وَإِلْقَاءَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، وَحُلُولَ النِّقَمِ وَالْبَلَاءِ، وَهُمَا: بِضَاعَةٌ كُلُّ بَطَالٍ، وَإِضَاعَةٌ الْوَقْتُ بِالْقِيلِ وَالْقَالَ...). اهـ

قُلْتُ: فَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيْمَةُ بِضَاعَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِإِفْسَادِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَزَعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٥٦٦): (اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَظْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ، فَالْسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ نَشَرُ الْغِيْبَةَ وَالنَّمِيْمَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... فَالْهُمَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٩].

* إِذَا الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ؛ تَحْتَ شِعَارِ النَّصِيحَةِ بَدْعَةٌ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِغَالِ بِسَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ وَذِكْرِ مَعَايِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيْمَةٌ شَنِيعَةٌ، نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمٌّ فَاعْلَمَهَا. (١)

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ الْكَلَامَ الَّذِي جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلنَّاسِ، فَتَكَلَّمُ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصْلَحَةٌ مَجْلُوبَةٌ، وَمُفْسَدَةٌ مَدْفُوعَةٌ، لِأَنَّ جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ، وَدَفْعَ الْمُفْسَدَةِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَمِنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَعْمَلَ بِهَا وَيُذْعَنُ لَهَا، وَلَا يَجْعَلَ لِلْهَوَىٰ عَلَيْهِ سُلْطَانًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَأَكْثَرُ فَسَادِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَرَاءِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: وَلَقَدْ أُبْتُلِيَ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ: الْمَدْحَلِيُّ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ السَّحَابِ» سَابِقًا وَغَيْرِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَرَدِيدُهَا، وَنَشْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَمْحِصٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ، وَلَا سُؤَالٍ، بَلْ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* فَحَمَلَ الْمَدْحَلِيُّ وَشِيعَتُهُ: حَمَلَةً شَعَوَاءَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ^(١)، وَهَذَا الصَّنِيعُ الْمُشِينُ لَهُ آثَارُهُ السَّيِّئَةُ الْكَبِيرَةُ فِي تَأْصِيلِ الْإِفْتِرَاقِ، وَإِذْكَاءِ الْعِدَاوَةِ

وَانظُرْ: «أَدَبُ الطَّلَبِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ١٨٨).

(١) قُلْتُ: وَلَا يُذَكَّرُ الْآنَ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِزَعْمِهِ إِلَّا الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَى: «بِدْعَةِ الْإِزْجَاءِ»، وَأُصُولِهِ الْفَاسِدَةَ فِي «الْخَلِيجِ»، وَ«الْيَمَنِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»، وَ«مَكَّةَ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَلِلذَلِكَ عَمَزَ: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ» فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، بَلْ عَمَزَ قَدِيمًا، الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

* فَأَيُّ شَيْخٍ لَا يُوَافِقُهُ يُحَدِّثُ مَعَهُ فِتْنَةً، فَيَعْمِزُهُ مَرَّةً، وَيَطْعَنُ مَرَّةً، وَيُثْبِتِي عَلَى الَّذِي يُوَافِقُهُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ جَهْلَةِ النَّاسِ، كَمَا يُثْبِتِي عَلَى كِتَابِ: «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِلذَلِكَ: فَإِنَّ رَبِيعًا الْمَدْحَلِيَّ، لَمْ يَطْفُرْ بِسَيِّءٍ مِنْ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ، إِلَّا الْوُلُوجَ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، وَمِنْ طَعْنٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَمِنْ فِرْقَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَاسْتَمَرَّارَهَا.

* وَنَجِدُ هَؤُلَاءِ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ دَاعِينَ لِتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِلْتِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ بِأَفْعَالِهِمْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ يَنَاقِضُونَ أَقْوَالَهُمْ.

* وَلَوْ تَفَكَّرَ هَؤُلَاءِ بِخَطَرِ الْإِنْحِرَافِ فِي الدِّينِ، لَسَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْإِنْفِیَادُ إِلَيْهِ،
وَهَانَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْإِنْحِرَافِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَا لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ جَهْلُهُ» (ص ٣١): (وَإِنَّمَا
الْمَشْرُوعُ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَصْرِفَهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، مُسْتَعِينًا بِطَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، مُبْتَهَلًا إِلَيْهِ ﷻ، أَنْ يُثَبَّتَ قَلْبُهُ بِمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا
إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَدَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْإِنْحِرَافُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، فِي أَوْسَاطِ الْجُهَالِ فَقَطْ،
بَلْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ الْمَاجِسْتِيرِ،
وَالدُّكْتُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا سِيَّمَا الْمُنْخَرِطِينَ فِي سِلْكِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَ«التَّحَرُّبِ»،
وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِلْعِلْمِ فَالْحَدَّادِيَّةُ: قَدْ نَبَغَتْ مِنْ قَدِيمٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ جَعَلُوا لَهُمْ مَنَهْجًا
عَقْلِيًّا حَدَّادِيًّا، وَهَذَا الْفِكْرُ الْحَدَّادِيُّ يَلْتَزِمُ بِهِ الْآنَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«شَيْعَتُهُ

الْحَدَّادِيَّةُ^(١) فِي الْبُلْدَانِ^(٢).

* وَلَقَدْ لَمَسَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، لَمَسَ الْيَدِ مَدَى خُطُورَةَ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَشِيعَتِهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى تَهْمِيشِ الدِّينِ، وَالْإِنْصِرَافِ إِلَى الْإِنْحِرَافِ عَنْهُ، بِأَسَالِيبَ مُلْتَوِيَةٍ، تَحْتَ شِعَارَاتٍ وَمَقَالَاتٍ جَذَابِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، تَجْذِبُ الشَّبَابَ بَعِيدًا عَنْ أُسَاسِيَّاتِ دِينِهِمْ، لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمُصَالِحَةِ مَنْ شَاءُوا مِنَ النَّاسِ تَنْفِيذًا لِمَارِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ^(٣) اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْجَارِيَةُ: أَنَّ لِكُلِّ إِزْثٍ وَارِثًا، وَمُورَثًا: فَقَدْ أَنْحَرَطَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ مَعَ مَحْمُودِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ، فَوَرِثَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» مِنْ: «مَحْمُودِ

(١) كَالْغَمَزِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْهَمَزِ فِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالْهَجْرِ: «السَّحَابِيُّ الْبِدْعِيُّ»، وَالْبِرَاءَةُ: «السَّحَابِيَّةُ الْبِدْعِيَّةُ» لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّرْكِيبُ: «السَّحَابِيَّةُ الْبِدْعِيَّةُ» لِلْمُتَعَالِمِينَ، وَ«الرُّدُودُ السَّحَابِيَّةُ»، الْفَوْضُويَّةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) وَهُؤُلَاءِ حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَأَخَذُوا طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالنَّدَامَةِ مِنْ «حَدَّادِيَّةِ»، وَ«مُرْجِيَّةِ»، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّعَامَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(٣) قُلْتُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ تَأْخُذُ دِينَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَنْصِبُهُ لَهَا، وَهُوَ يَنْصِبُ نَفْسَهُ لَهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَلِ الْجَادَّةُ فِي أَخْذِ الدِّينِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّنَّةِ - الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ - وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، هَذَا هُوَ مِنْهُجُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

(٤) وَأَنْظُرْ إِلَى «شَبَكَةِ سَحَابٍ» الْمُخَلَّطَةِ الْمُخْتَلِطَةِ يَبِينُ لَكَ صِدْقَ مَا قُلْنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْحَدَّادِ» أَفْكَارًا خَبِيثَةً^(١)! وَوَرِثَ «مَحْمُودُ الْحَدَّادُ» مِنْ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» أَفْكَارًا خَبِيثَةً!، بَعْدَمَا عَمِلَا مَعَ الْأَتْبَاعِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي الدَّعْوَةِ.
وَتَأَمَّلْ مَا يَتَلَفَّظُهُ رَبِيعٌ وَشِيعَتُهُ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا مِنْ تَأْصِيلِ الْفِكْرِ الْحَدَّادِيِّ الْمَقِيتِ^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ نَتِيجَةٌ مُخَالَطَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» مَعَ زَمِيلِهِ: «مَحْمُودِ الْحَدَّادِ»، عِنْدَمَا كَانَ نَزِيلًا فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ وَمُخَالَطَتِهِ لِلْحَدَّادِيَّةِ الْقُدَمَاءِ كَقَرِيدِ الْمَالِكِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَلَهُمْ مَعَ: «الْمَدْخَلِيِّ»، دَعْوَةٌ مُنْفَرِدَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* وَقَدْ مُلِئَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى فَلَاتٍ لِسَانِهِ الْأَفْكَارُ: «الْحَدَّادِيَّةُ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطَتِهِ وَنَشْرَاتِهِ، وَقَصْدُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ نُصْرَةُ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ مِنَ: الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، بَلْ وَمُمَارَسَتُهُ لِلإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْإِخَافَةَ، وَالتَّرْوِيعَ لِأَتْبَاعِهِ أَيْضًا إِنْ هُمْ خَالَفُوهُ، وَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ» قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) مِنْ تَبْدِيعِ: الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَالْعَلَّامَةِ الشُّوْكَانِيِّ، وَالطَّعْنِ فِي الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ كَ«هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سُوءِ تَصَرُّفِ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«شِيعَتِهِ الْحَدَّادِيَّةِ» فِي دَعْوَةِ النَّاسِ، الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِالْأَسْلُوبِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَالسِّيَرِ عَلَى مِنْهَاجِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْوَاضِحِ الصَّرِيحِ.

(٣) قُلْتُ: فَهُوَ الَّذِي يُرَافِقُهُمْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَهُ مَعَهُمْ لِقَاءَاتٌ، بَلِ الْمَجَالِسُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ، حَتَّى رَضَعَ مِنْ أَلْبَانِ: «الْحَدَّادِيَّةِ»، الْمَسْؤُومَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِهِ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ.

*وَهُؤُلَاءِ الْحَدَّادِيُّهُ: (١) مِمَّنْ زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، فَسَلَكُوا طَرِيقَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ مَعًا، حَيْثُ تَمَرَّدُوا عَلَى الْحَقِّ، وَخَرَجُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ، وَاخْتَلَفَتْ كَلِمَاتُهُمْ فِي صُنُوفِ الضَّلَالِ، وَأَشَاعُوا وَأَذَاعُوا سُوءَ الْقَوْلِ، وَأَبْشَعَ الْأَقْوَالِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ، وَفِيهِمْ لَا تُجْدِي النَّصَائِحُ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ

وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْضِخُ فِي رَمَادٍ

(١) وَمَعَ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، مُحَمَّدُ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيُّ يُرَافِقُهُ، وَيُشَجِّعُهُ بِالرُّدُودِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ، كَمَا شَجَّعَ: «رَبِيعٌ، مُحَمَّدًا» بَأَن يُرَدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛ لِأَن يَزْعُمَ رَبِيعٌ الْمَدْحَلِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ «يَلِينُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ!»؛ بَلْ شَجَّعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا هُوَ يُشَجِّعُ الْجَهْلَةَ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا، بِعَمْرِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ. * ثُمَّ اخْتَلَفَ رَبِيعٌ مَعَ الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى: كَعَادَتِهِ مَعَ أَيِّ جَمَاعَةٍ، وَدَارَتْ حَرْبٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَرَأَ نَفْسَهُ مِنْ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى»، وَرَمَاهَا بِغَيْرِهِ كَعَادَتِهِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَالصَّقَ الْفِتْنَةَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ فِتْنٍ، وَخَرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا كَعَادَتِهِ، لَكِنْ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ» لَصِقَتْ بِهِ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْدَ مَاذَا يَا رَبِيعُ بَعْدَ أَنْ رَضَعْتَ مِنْ أَلْبَانِهَا؟ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي ذَلِكَ.

* وَعَلَى مِثْلِ مَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَطَلَبَتْهُمْ الصَّادِقِينَ، يَنْطَبِقُ قَوْلُ

الْقَائِلِ:

فَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ

كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ

فَهَذَا زَاهِدٌ فِي حَقِّ هَذَا

وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ

قُلْتُ: وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِتَفْنِيدِ أَفْكَارِهِمُ الضَّالَّةِ الْغَالِيَةِ^(١) الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّونَ، وَذَلِكَ

بِمُؤَلَّفَاتِهِمُ النَّافِعَةِ، وَحُجَجِهِمُ الدَّامِغَةِ، حَتَّى انْكَشَفَ عَوَارُ: «الْحَدَّادِيَّة»، وَمَنْ

تَابَعَهُمْ^(٢)، وَاتَّصَحَ لِلنَّاسِ خُبْرُهُمْ، وَسُوءُ نَوَايَاهُمْ، وَحِقْدُهُمُ الدَّفِينِ عَلَى كُلِّ مَنْ

سَلَكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤].

بُعْدًا لِمَنْ رَامَ الْفَسَادَ وَطَغَى

وَجَانِبَ الْحَقِّ وَآيَاتِ الْهُدَى

لَا يُبْعِدُ الرَّحْمَنُ إِلَّا مَنْ عَصَى^(٣)

(١) قُلْتُ: وَبَعْدَ ذَلِكَ الْغُلُوِّ مِنْ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ» تَلَيَّنَهُ بِالْإِنْعِمَاسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنَصَحْتُهُمْ كَمَا زَعَمَ، وَتَحْوِيلِهِ

الْمَنْهَجَ السَّلَفِيِّ، إِلَى مَنْهَجِ مُمَيِّعٍ، وَتَعْرِيرِهِ بِالسَّبَابِ السُّدَجِ لِيُنْشَرُوا هَذَا الْمَنْهَجَ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ -

بِدُونِ أَنْ يُحَقِّقُوا الدَّعْوَةَ الْحَقَّ فِتْيَالًا، وَلَا قِطْمِيرًا، لِدُخُولِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَا نَرَى الْآنَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» مِنْ خِلَافِيَّاتٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكِتَابَاتٍ سَيِّئَةٍ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى فَشْلِ

دَعْوَةِ: «رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَّادِيَّةِ».

(٣) انظُرْ: «تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ» (ج ٣ ص ٣٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٩): (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ

وَالْأَهْوَاءَ قَدْ فَضَحَتْ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَشَفَتْ أَسْتَارَهُمْ عَنْ أَحْوَالِ قَبِيحَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْقِفَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ فِي

حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفْتَضَحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسَأَلَ اللَّهَ السِّرَّ وَالْعَفْوَ).^(١) اهـ

* لِذَلِكَ يَا رَبِيعُ: لَا تَرْمِي غَيْرَكَ بِالْعُيُوبِ، وَأَنْتَ بِهَا مِنَ الْمُتَلَبِّسِينَ، فَتَصِفُ

الْأَبْرِيَاءَ نَبْزًا، وَطَعْنَا مِمَّا لَيْسَتْ فِيهِمْ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَصْفِ.

أَرَى كُلَّ إِنْسَانٍ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَرَى عَيْبَ نَفْسِهِ

وَيَعْمَى عَنِ الْعَيْبِ الَّذِي بِأَخِيهِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧): (يُشْتَرَطُ فِي

الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ: الْعِلْمُ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعُ، وَالصِّدْقُ، وَالتَّجَنُّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ^(٢)،

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْجَرَحِ، وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّزْكِيَّةِ، وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرَحُ،

وَلَا التَّزْكِيَّةُ^(٣)). اهـ

(١) قُلْتُ: وَسِنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَلَّا يَسْتُرَ عَلَيَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ: «الْحَدَّادِيَّة»، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَلَيْنَا.

(٢) قُلْتُ: وَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ، عَظُمَ الْخَطَرُ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ.

(٣) فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا الْآنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي عَبْدٍ رَقِيقٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» (ص ٣٣٠): (أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ^(١))، وَقَفَ عَلَى شَعِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ، وَالْحُكَّامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٧٣): (وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمَيْسَمِ سُوءٍ: يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا^(٢))، وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا: تَارَةٌ مِنَ الْهَوَى، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَتَارَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ^(٣)). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَتَّصِدِّي لِبَيَانِ حَالِ النَّاسِ مِنَ الْجَرَحِ إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْخِبْرَةِ وَالْبَصِيرَةِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِعَدَمِ تَسْرُعِهِمْ، وَإِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ جُرْأًا وَعَشْوَانِيًّا دُونَ تَثَبُّتٍ، أَوْ أَدَلَّةٍ وَاصِحَّةٍ، لِأَنَّهُ لَوْحِظَ فِي هَذَا الزَّمَنِ كَثْرَةُ النَّاقِدِينَ لِلرَّجَالِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا عِلْمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٧): (وَالرَّفْقُ

(١) رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ، وَشِيعَتُهُ: الْآنَ عَلَى حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ النَّارِ؛ لَطَعْنِهِمْ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
(٢) فَالسُّوءُ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ: الْمَدْحَلِيُّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
(٣) وَطَعَنَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ: فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، بِسَبَبِ فَسَادِ عَقِيدَتِهِ فِي: «الْإِزْجَاءِ»، وَالْغَرَضُ الْفَاسِدُ، وَالْهَوَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَلِهَذَا قِيلَ: لِيَكُنْ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ!، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ

مُنْكَرٍ! (١). اهـ

* وَقَدْ تَوَسَّعَ الْمَدْخَلِيُّ: فِي مَقَالَاتِهِ السِّيَرَةِ الْمُشِينَةِ، ذَكَرَ فِيهَا مُقَدِّمَاتٍ فِي

التَّعَرُّضِ لِلْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَحَازِيرَ، وَأَلْفَاظًا سَيِّئَةً لِلْغَايَةِ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا، حَيْثُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

* وَكَانَ اللَّائِقُ بِهِ، بَلِ الْمُتَعَيِّنُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَا قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ

مُؤَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، بَدَلًا مِنَ التَّوَسُّعِ فِي إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ أَلْفَاظَ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْفِرَاقِ الضَّالَّةِ^(١)، الَّتِي أَطْلَقُوهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ بِالْوُقُوفِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى

الْأَشْخَاصِ الْمُؤَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الدِّينِ، فَهِيَ الْكَفِيلَةُ بِكُلِّ هُدًى وَبَيَانٍ، وَالْعَاصِمَةُ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

* وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَكَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَأَثَمَةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْقَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهَا يَجْرُؤُ إِلَى مَنْهَجٍ بَاطِلٍ، وَيَتَوَلَّدُ مِنَ الشَّرِّ بِسَبَبِهَا عَلَى الَّذِي أَطْلَقَهَا، وَالَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(١) وَالَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا؛ لِأَنَّ يُعَدَّرُ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ وَزْرَهُ، وَوِزْرٌ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبِدْعِيَّةِ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِمَّنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١) عَنِ الْآيَةِ: (حَمَلَهُمْ
 ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ
 شَيْئًا).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ
 الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ
 كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)
 وَقَدْ بَوَّابَ الْحَافِظُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بَابُ: إِثْمٌ مَنْ دَعَا إِلَى
 ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنٍّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
 [النحل: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ
 التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخَفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ
 بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ
 يَكُنْ هُوَ عَمِلَ بِهَا، لَا لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

* فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَقَلَّدَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ جَزَاءً وَفَاقًا، لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نَفْسِهِ فَحَسَبُ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَبِعَهُ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَقَلَّدَهُ فِي بَدْعَتِهِ: فَحَمَلَ وَزْرَهُ وَمِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مُضَاعَفَةُ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدْعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَمُضِلٌّ لِغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ: وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُنذِرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ.^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).^(٢)

* وَهَذَا نَصٌّ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عَظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ: فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وَزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قَتَلَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٧):
(وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» يَعْنِي: إِثْمًا؛

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسَّخَمِيِّ (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٣) وانظر: «المعلم» للمازري (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ٥ ص ٤٧٨).

لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، فَاسْتَنَّ بِهِ الْقَاتِلُونَ بَعْدَهُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١١ ص ١٦٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، الْكِفْلُ، بِكَسْرِ الْكَافِ، الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الضَّعْفُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* مِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»،

وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٦ ص ١١٣): (وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ: فِي أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا سَنَّ، وَتَسَبَّبَ فِي الشَّرِّ كَانَ ذَلِكَ كَفَعْلِهِ. (١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).

(٢) قُلْتُ: وَالْقَتْلُ فِي النَّاسِ صَارَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ أَخَذَهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ.

* وَهَكَذَا التَّعْلِيمُ فِي الضَّلَالَةِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمُ الشَّرَّ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَمِ» (ج ٥ ص ٤٠): (قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»؛ نَصُّ عَلَيَّ تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ كَانَ قَتْلُهُ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِمَنْ أَتَى بَعْدَهُ وَتَعْلِيمًا لَهُ، فَمَنْ قَتَلَ كَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَزْرِهِ، وَهَذَا جَارٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). اهـ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا).^(١)

* وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَيَّ عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمَيِّعٍ، أَوْ حِزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزَرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَّبِعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿[البقرة: ١٦٦-١٦٧].

* ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْأَتْبَاعُ فِي التَّعْلِيمِ فَيَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ الشَّرُّ فِي الْأَتْبَاعِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالشُّرُورُ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فَصَّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [عَافِرٌ: ٤٧ وَ ٤٨].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلِيكَ جُهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).^(١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (ص ٥٣): (وَمِنْ عِلَامَاتِ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْجَهْلُ - عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ خُصُوصًا، إِنْ كَانَ دُونَهُمْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالِإِصْرَارُ عَلَى الْبَاطِلِ خَشِيَّةَ تَفَرُّقِ قُلُوبِ النَّاسِ عَنْهُمْ). اهـ

* فَمِنْ أَرَادَ فَهَمَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ دَعْوَتِهِ... وَلَا يَتَأْتَى تَصْحِيحُهَا إِلَّا بِعَرَضِهَا عَلَى أَفْوَاهِ الشُّيُوخِ الضَّابِطِينَ الرَّبَّانِيِّينَ، وَمَتَى اسْتَنكَفَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِكْبَارًا، وَاعْتِدَادًا بِالنَّفْسِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ لَا مَحَالَةَ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٦١٠).

وَمِنْ هُنَا لِحَقُّهُ الْإِثْمُ.

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ

ﷺ، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ

قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أَوْلُو الْعِرْفَانِ^(١)

وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ: أَنَّ الْبِدْعِيَّ جَعَلَ دِينَهُ مَا قَالَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ، فَلَا

يُبَالِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ أَهْوَ حَقٌّ، أَمْ بَاطِلٌ.

قُلْتُ: وَبَعْضُ^(٢) مَنْ تَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالتَّعَصُّبُ وَالهَوَى مِنْهُ: يُعَظِّمُ هَذِهِ الْأَلْفَازَ

الْبِدْعِيَّةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ، بَلْ وَالْقَوَاعِدُ الْبِدْعِيَّةُ، وَيَغْضَبُ لَهَا إِذَا بَيْنَ مَا

فِيهَا مِنْ خَطَأٍ، أَوْ زَلَلٍ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ أَنْ يَجْعَلُوا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَصْلًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ يَرُدُّوهُمَا مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الرُّؤُوسُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِينُوا مَا

فِي هَذِهِ الْأَلْفَازِ مِنْ مُوَافَقَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ، أَوْ مَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَالْأَلْفَازُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ

السَّلَفِ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا، وَالْأَلْفَازُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُنْفِيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١ «الْقَصِيدَةُ النَّوْبِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٦).

٢ كـ «أَتْبَاعِ رَبِيعٍ»، فِي «شَبَكَةِ سَحَابِ» الْحَزْبِيَّةِ سَابِقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

يَجِبُ نَفْيُهَا. فَهَذَا طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الرُّدُودِ عَلَى الْأَشْخَاصِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَجَدَ أَنَّ مَنَهِجَ رُؤُوسِ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِالْفَاطِ بِدُعِيَّةٍ، لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُطْلَقُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ^(١)... لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى إِبْطَالِ مَنَهِجِ أَهْلِ الْأَثَرِ^(٢)، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَفِيعِيَّةِ: فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشَوِيَّةً يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةً، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجْبِرَةً، وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالَفَةً وَتُقْصَانِيَّةً، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةً، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ: إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ ذَلِكَ عَصَبِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ سَبَبٌ لظُهُورِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا.
* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْبِدْعِيَّةُ: الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَالَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَمَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.. فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا أَيْمٌ عَلَى ذَلِكَ، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.
(٢) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ أَيْضًا تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا، وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا، وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا، وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا، وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا، وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِفًا كَذَّابًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]. اهـ

* وَكَذَلِكَ الْمُتَبَدِّعَةُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ: اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَتْ آثَارَهُ، وَرَوَاةَ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «مُشَبِّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ: «جَبْرِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «بَاطِنِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «حَدَّادِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ: «رَافِضِيَّةً»!.

* وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةٌ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ، وَكَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي رَمَاهَا بِهَا: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ»، وَمَنْ قَلَّدَهُ مِنْ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صُدُّورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةَ أُمَّةٍ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦):
 (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءٌ شَنِيعَةٌ قَبِيحَةٌ؛ فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ
 السُّنَّةِ يُرِيدُونَ: بِذَلِكَ عِيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ
 السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ). اهـ

قُلْتُ: فَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ هَذَا عَهْدَ إِلَيَّ أَسْلُوبٌ خَطِيرٌ قَدْ يَرُوجُ عَلَيَّ ضِعَافِ
 الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةً فِي مَقَالَاتِهِ عَلَيَّ طَرِيقَةً:
 «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ».

* وَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدِّفِينِ،
 فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ.
 * بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ
 الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ
 حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ
 مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا إِجْبَابًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا لِيَتُوبَ وَيَنْفَعَلَهُ، فَمَا دَامَ

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٠٥).

رَى فِعْلُهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَبُّ). اهـ
 قُلْتُ: فَالْبِدْعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُغَطِّي الْقَلْبَ،
 تُغْلَفُهُ، وَيُخْتَمُ عَلَيْهِ^(١)، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(٢)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَلَا بَلْ
 رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٤].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ» الْغَالِي سَوَاتِينِ فِي رَمِيهِ أَهْلَ
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ:

الْأُولَى: فَقَدْ سَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ
 تِلْكَ الْمَعَائِبِ..

(١) وَرَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَعَبَّرَهَا، بِسَبَبِ بَطَانَةِ السُّوءِ الَّذِينَ
 يَزُورُونَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَتَّصِلُونَ بِهِ لِلتَّشْوِيشِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَأَحْبَبَهُمْ لِذَلِكَ، وَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْمَكْرِ، وَاللَّهُ
 الْمُسْتَعَانُ.

فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ: كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبَّهُ لَهُؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبَعْضُهُ لِّلْسُنِّيَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا عَرَابَةَ فَقَدْ بَهَّرَ جَوَا عَلَيْهِ بِمَا يَزَيِّنُونَهُ وَيُظْهِرُونَهُ عَنْ كَوْنِهِمْ يَقُومُونَ
 بِالِدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ! وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُمْ بِمَكْرِهِمْ وَدَهَائِهِمْ اسْتَطَاعُوا أَنْ
 يُدْخِلُوا عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَأَنْ يَقْنَعُوهُ بِهَا، وَأَمْثَالُهُ مِمَّنْ قَلْدُوهُ مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ،
 وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، فَتَعَاوَنَ مَعَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَتَنَّبَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ
 فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَأَتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ
 أَتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: وَسَلَكَ مَسَلَكَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ بَرِيئُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحْدَثَ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ»، الْمُبْتَدِعُ أَسْمَاءَ شَنِيعَةٍ قَبِيحَةٍ فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عِيَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ الْمُرْجِئَةِ الْجَهْلَةَ.

* فَرَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ

فِيهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ^(٣) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

(١) أَي يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَيُصِرُّ عَلَيْهِ.

(٢) أَي: يُنْزَعُ وَيُنْتَهَى عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَذْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ.. عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظر: «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَتْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءَ شَنِيعَةً قَبِيحَةً فَسَمَّوْا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(١) اهـ

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُسَبِّهِةِ» (ص ١٣): (وَسَيُوَافِقُ قَوْلِي هَذَا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلًا مُنْقَادًا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ، فَقَالَ كَمَا قَالُوا، فَهُوَ لَا يَرَعُوِي وَلَا يَرْجِعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْأَمْرَ بِنَظَرٍ فَيَرْجِعُ عَنْهُ بِنَظَرٍ!).

وَرَجُلًا تَطَمَّحُ بِهِ عِزَّةَ الرِّيَاسَةِ، وَطَاعَةَ الْإِخْوَانِ، وَحُبَّ الشَّهْوَةِ، فَلَيْسَ يَرُدُّ

(ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).
(١) وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا: هَلْ يَرْضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يَرْضَى أَنْ يُلَطَّحَ عَرْضُهُ؟، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَنْ يُنْهَمَ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ لَا يَرْضَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

عَزَّتْهُ، وَلَا يُثْنِي عِنَانَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ شَاءَ!؛ لِأَنَّ فِي رُجُوعِهِ إِقْرَارَهُ بِالْغَلَطِ،
وَاعْتِرَافَهُ بِالْجَهْلِ، وَتَأْبِي عَلَيْهِ الْأَنْفَةَ!.

* وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - تَشْتُّ جَمْعٍ، وَانْقِطَاعِ نِظَامٍ، وَاخْتِلَافِ إِخْوَانٍ
عَقَدَتْهُمْ لَهُ النَّحْلَةَ، وَالنُّفُوسُ لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَنَجَّاهُ!.

وَرَجُلًا مُسْتَرَشِدًا يُرِيدُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا تَدْخُلُهُ مِنْ
مُفَارِقٍ وَحِشَّةٌ، وَلَا تَلْفِتُهُ عَنِ الْحَقِّ أَنْفَةٌ، فَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَصَدْنَا، وَإِيَّاهُ أَرَدْنَا). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا
الْجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ
وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ الْحَمِيدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ رَبِيعًا الْحَدَّادِيَّ عَهَدَ إِلَى أُسْلُوبِ خَبِيثِ مَآكِرِ خَطِيرٍ فِي الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَغَمَزَهُمْ وَرَمَاهُمْ بِأَبْشَعِ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ فِي كُتُبِهِ الْبَالِيَةِ، وَأَشْرَطَتِ الْبَاطِلَةُ، عَلَى طَرِيقَةٍ: «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعِصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ.

وَاسْتَمِعْ إِلَيَّ: رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ، وَهُوَ يَطْعَنُ فِي: «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُبَدِّعُهُ عَلَى طَرِيقَةٍ: الْحَدَّادِيَّةِ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (الشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَخْطَاءً، عِنْدَهُمْ: بَدْعٌ^(١) لَيْسَتْ أَخْطَاءً... حَتَّى سَبَعَةٍ مِنْ مَدِينَةِ «أَبْهَا»، جَاءُوا إِلَيَّ جِيزَانَ إِلَى الشَّيْخِ: أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ، وَزَيْدَ الْمَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُفْتَعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَتْ أَخْطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!.

مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ^(١)، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرُ هَذَا؛ فَنَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ «ابْنِ حَجَرَ»، وَ«النَّوَوِيِّ»، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!».^(٢) اهـ، يَعْنِي: مِنَ الْبِدْعِ!

وَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ: (وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَبِدْعُهُ مَيِّتَةٌ!).^(٣) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، وَأَتْبَاعَهُ يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ لِهَذَا الْعَالِمِ.

* وَعَمَلُهُمْ هَذَا امْتِدَادٌ خَبِيثٌ لِعَمَلِ أَسْلَافِهِمْ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى»، فَافْطَنُ

لِهَذَا تَرَشَّدْ.

قُلْتُ: وَمِنْ عَجِيبٍ أَمْرٌ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى

الْآخَرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُّمُ الْآخَرِينَ بِتَلْبَسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَّادِيَّةَ»، كَانُوا يُبَدِّعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): «الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى»: ^(٤) كَانُوا

(١) قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَبَ رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ «حَدَّادِيَّةُ أَبْهَا»، عَلَى تَبْدِيعِهِمْ: «لِلْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْلِهِمْ: «نَحْنُ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ هَذَا الْأَمْرَ عِنْدَكُمْ غَيْرَ هَذِهِ».

(٢) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَّادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٣) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ»؛ بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَّادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ»، فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

(٤) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا

يُبَدِّعُونَ: «ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«النَّوَوِيَّ»^(١)، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ!.

* فَاَنْظُرْ إِلَى أَيِّ هَوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ وَتَضْلِيلِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ،

وَشِدَّةِ حُمَقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!.

قُلْتُ: إِنْ مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ حَقِيقٌ بِأَنْ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطَرَّحَ مَقَالُهُ، لَعَلَّ

الْمَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ فِعَالَةٌ سَرِيرَتِهِ.

* وَنَقْدُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمِيِّ

الَّذِينَ انْتَقَدُوا: «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْعَلَامَةَ

الشُّوْكَانِيَّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرَهُمْ^(٢)، فَتَنَّبَهُ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَنْبَاعِهِ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ» رَحِمَهُ اللهُ،

وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمَدْخَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَّادِيَّةَ أَبْنَاهَا» عَلَيَّ تَبْدِيعَهُمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

(١) قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَّادِيِّ

الْمِصْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا غَوِيٌّ وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَيَّ أَعْلَامَهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»،

وَ«الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَامَةَ ابْنَ بَازٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ ابْنَ

عَثِيمِينَ»، وَ«الْعَلَامَةَ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَسْحًا عَنْ نَبِيقِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِيعِ، الَّذِي أَصْحَى التَّهَجُّمَ عَلَيَّ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ،

وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَنْبَاعِهِ «الْحَدَّادِيَّةِ»، مِنْ أَنْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، هُوَ بَعِينُهُ طَعْنُ

* بَلْ هُوَ أَسْلُوبٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى»، لِأَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْفُرْقَةُ بِالطَّعْنِ وَالتَّشْهِيرِ: «بِالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِمْ ابْتِدَاءً^(١)، وَدَعْوَةَ النَّاسِ لِتَبْدِيعِهِمْ عَلَانِيَةً، وَامْتِحَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُخَالَفُ يُلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.

* وَقَدْ وَصَلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى الطَّعْنِ فِي «الْعَلَامَةِ الشُّوْكَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: نَعَمْ لَقَدْ وَقَعَ: «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْعَقْدِيَّةِ، وَنَبَّهَ عَنِ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ، كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ بَعْلِمٍ^(٢)، وَلَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ مَجَالًا لِلتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَتَبْدِيعِهِمْ، وَابْتِدَاءِ الْمَجَالِسِ بِذَمِّهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُتُبِهِمْ^(٣)، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ دَيْدُنُهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا، بَلْ إِنَّهُمْ نَصَرُوا السُّنَّةَ،

«مَحْمُودِ الْحَدَّادِ»، وَ«أَتْبَاعِهِ الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى»، فَوَافَقَهُمْ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَأَتْبَاعُهُ «الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَمَنِ الْحَدَّادِيُّ يَا رَبِيعُ، فَأَنْتَ الْحَدَّادِيُّ؟!.

(١) وَأَهْلُ الْعِلْمِ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانَ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُدْعُوا «الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ»، وَ«الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ»، وَ«الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ»، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْخَطَأَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يُسَكَّتُ عَنْهُمَا، بَلْ يُبَيِّنَانِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ، هُوَ طَعْنٌ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ تَمَامًا: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [الْبَمْرَةَ: ١١٨]

فَلَا يُقَاسُونَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، الْمُخَالَفِينَ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ مُطْلَقًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا. (٢١)

سُئِلَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُبَدِّعُ بَعْضَ الْأَيْمَّةِ: «كَابْنَ حَجَرَ»، وَ«النَّوَوِيَّ»، وَ«ابْنَ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْبَيْهَقِيَّ»، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطِي مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أخطاءٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي

* فَالرَّجُلُ وَأَصْرَابُهُ جَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ، وَالْبَدَاءَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَسَلِمَ مِنْهُ الْآنَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ هَذِهِ هِيَ الْغَيْرَةُ عَلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؟!

* فَيَا رَبِيعُ أَلَا يَسْعُكَ السُّكُوتُ، وَإِمْسَاكُ لِسَانِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الدَّاعِينَ لِلسُّنَّةِ، الذَّابِّينَ عَنْهَا، الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

(١) قُلْتُ: وَوَقَعَ مِنْ أَتْبَاعِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْعُلَمَاءِ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَأْسِيًا بِهِ، فَقَدْ تَنَقَّصَ الْعُلَمَاءُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهَذَا بَيَانٌ لِبَعْضِ حَالِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِيَسْتَيْقِظَ مَنْ اغْتَرَّ بِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) وَانظُرْ: «الْأُجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» (ص ١١٣ وَ ١٢٣ - الْحَاشِيَّةُ)، وَ«الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٥١).

يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

* نُوصِي الْجَمِيعَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاشْتِعَالِ بِهِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْهَا.

* «النَّوَوِيُّ»، وَ«ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الشُّوْكَانِيُّ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؛ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ كِبَارٌ، مَحَلُّ ثِقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - مَا يُغَطِّي أخطاءَهُمْ وَزَلَّاتَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

* لَكِنْ أَنْتَ يَا مُسْكِينُ^(١) مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَى: «ابْنِ حَجَرٍ»، وَ«ابْنِ حَزْمٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟ مَاذَا نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟^(٢)، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابْنُ حَجَرٍ»، وَالنَّوَوِيُّ؟!^(٣)، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابْنُ حَزْمٍ»، وَ«الْبَيْهَقِيُّ»؟. سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، قَلَّ عِلْمُكَ فَتَجَرَّأْتَ^(٤)، وَقَلَّ وَرَعُكَ

(١) يَا رَبِيعُ!.

(٢) بَلْ نَشَرُ: «الْمَدْحَلِيُّ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّرُورَ، وَالْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ!.

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!.

قُلْتُ: وَ«الْمَدْحَلِيُّ» هَذَا الْأَنْ لَوْ جَرَحَ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَمْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ لِسَفَاهَةِ عَقْلِهِ، فَمَا بِالْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٤) فَلْتَدَبَّرْ أَحِي الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلِنَنْظُرْ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!.

فَتَكَلَّمْتُ). (١) (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُ «النَّوِيِّ» وَ«ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّمَا وَرِثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:
أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وَتَانِيًا: تَوْهَمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ). (٣) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ أَمَانٍ الْجَامِي رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ - : (قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ «الْأَشْعَرِيَّةُ» فِي الدُّنْيَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْمُسْلِمُونَ، الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِ الْأُمَوِيِّينَ، لَمْ يَسْمَعُوا بِأَدَانِهِمْ «الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَلَمْ يَسْمَعُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَعِلْمَ الْكَلَامِ لَمْ يَنْشَأْ إِلَّا فِي عَهْدِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ الْخَلِيفَةِ السَّابِعِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، بَعْدَ ذَلِكَ سَمِعَتِ الدُّنْيَا بِمَا يُسَمَّى: «بِالْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ نِصْفُ الْمُسْلِمِينَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَتْرُكُ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ هُمْ

(١) فَقَدْ أَضَرَ: «الْمَدْحَلِيُّ» بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصْلِحْ؛ فَقَدْ تَعَصَّبَ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

(٢) «الْأَجْوِبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ١٢٣).

(٣) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانٍ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ)، فِي سَنَةِ: (١٤١٥).

الْكثْرَةَ، وَفِيهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ يَعْنِي: يُرِيدُوا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ فِيهِمْ: «ابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَفِيهِمْ: «النَّوَوِيُّ»، وَفِيهِمْ: «الشُّوْكَانِيُّ»، وَفِيهِمْ وَفِيهِمْ، دَعَّ هُوَلَاءَ وَتَعَالَ إِلَى فَطَاحِلٍ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى مَا انْتَهَى أَمْرُهُمْ، هُوَلَاءَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ لَيْسُوا بِأَشَاعِرَةٍ، وَلَكِنْ وَقَعُوا فِي بَعْضِ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَنَّهِمْ لَمْ يُوقَفُوا إِلَى أَسَاتِدَةٍ سَلَفِيِّينَ، وَإِلَى مَرَاجِعِ سَلَفِيَّةٍ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ بِمَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَخِدْمَةِ السُّنَّةِ لِذَلِكَ أَمْثَالُ هُوَلَاءِ الَّذِينَ هُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ نَحْنُ نَلْتَمِسُ لَهُمُ الْأَعْدَارَ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَكِنْ هُنَاكَ فَطَاحِلٌ: «عُلَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ» إِلَى أَيِّ شَيْءٍ انْتَهَى أَمْرُهُمْ: «الشَّهْرِسْتَانِيُّ»، وَ«الرَّازِيُّ»، وَ«الْغَزَالِيُّ»، وَ«الْجَوِينِيُّ الْأَبُّ»، وَ«الْجَوِينِيُّ الْإِبْنُ»، هُوَلَاءَ كَانُوا: كِبَارَ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّهُمْ نَدِمُوا فِي آخِرِ حَيَاتِهِمْ، وَذَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَاعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ فَنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ حَتَّى قَالَ الْجَوِينِيُّ: إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي فَلَوْيَلٌ لِلْجَوِينِيِّ؛ فَأَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنِّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلُكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ

(١) «شَرِيْطٌ مُسَجَّلٌ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ؛ بِعُنْوَانِ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»، رَقْمٌ: «١٥»، الْوَجْهُ: «١».

ابن خزيمة رحمه الله: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه
 لإتباع الحق - أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا!). اهـ
 قلت: والعالم إذا زل زلته، فلا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد
 فيه تعمداً المخالفة، بل لا بد من معرفة فضله وحقه، ومرتبته في الدين، فلا يؤثم^(١)،
 ولا يعصم، والله المستعان.^(٢)

قال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج ٤ ص ١٧٠): (إن زلّة العالم
 لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على
 المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلته، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يحصل لها هذه
 الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى
 التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على
 المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٢٩٥): (ومن له
 علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم
 على من اجتهد وإن أخطأ!). اهـ

وقال الفقيه الألباني رحمه الله في «الإحكام» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم
 مخطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية). اهـ

(٢) وانظر: «الروح» لابن القيم (ص ٢٧٦)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ٢٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص
 (ج ٢ ص ٣١٤).

صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَعْفُورًا لَهُ، فُئِمْنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفَطَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَالْمَدْخَلِيُّ هَذَا يَسْتَعْمَلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهِ أُسْلُوبَ^(١) التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةَ، وَالتَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالَ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةَ الْأَدْلَةِ، وَتَحْرِيرَ الْمَسَائِلِ بِالْبَرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ^(٢).

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ صَعْفُ: «الْمَدْخَلِيُّ» الْعِلْمِيُّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخِرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضْلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَكَلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِهِ: «الْحَدَّادِيَّةُ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَقْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ،
وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرِ
مُسْتَشْنَعٍ قَبِيحٍ... اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ
لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ).^(١) اهـ

* فَرِيعُ الْمَدْحَلِيِّ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ النَّاسِ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعُلَمَاءُ -
نَظْرَةً مُظْلِمَةً قَاتِمَةً^(٢)، فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْإِجْحَافِ، وَالظُّلْمِ؛ لِأَنَّهَا نَظْرَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ
الِإِنْتِقَاصِ، وَعَدَمِ الْإِحْتِفَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ قَدْ شَاعَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْحَدَّادِيَّةِ»، فَتَرَاهُمْ يَغْمِزُونَ
الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا «الْمَدْحَلِيَّ» عَلَى أَفْكَارِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.^(٤)

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) قُلْتُ: وَفِي نَظْرِهِ أَنْ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُوَافِقُوهُ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَجْهُولِينَ
الْمُسْتُورِينَ، أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمَعْرُوفِينَ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي نَظْرِهِ خَلِيطٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّمْيِيزَ عِنْدَ «الْمَدْحَلِيِّ» قَدْ انْعَدَمَ مِنْ عَقْلِهِ!

* وَانْظُرْ إِلَى أَتْبَاعِهِ، وَهُمْ خَلِيطٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

(٣) فَهُوَ لَا يَدْرِي، وَلَا يَعِي مَا يَكْتُبُهُ، وَيَقُولُهُ.. وَلِذَلِكَ نَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ تَأْمُلُ، وَتَدَبَّرُ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْغَرِيبِ
عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتِلْكَ النَّظْرَةُ الَّتِي يُنْظَرُ مِنْ خِلَالِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا ظُلْمٌ لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ.

(٥) وَانْظُرْ إِلَى: «الْفِكْرِ الرَّبِيعِيِّ» فِي الْإِنْتَرْنِتِ، لِتَعَلُّمِ صِدْقِ مَا قُلْنَا.

وَإِنَّمَا حَسْبِيَ أَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ: ﴿كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ
إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥].

* أَلَا فَلْيَسَارِعْ: «رَبِيعُ الْحَدَّادِيِّ»، وَ«أَتْبَاعُهُ الْحَدَّادِيَّةُ» إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى، فَإِنَّ لِحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَإِلَّا فَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.^(١)

إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمُضِي

وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ

سَتَعْلَمُ فِي الْحِسَابِ إِذَا التَّقِينَا

غَدًا عِنْدَ الْإِلَهِ مَنِ الْمَلُومُ

فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا

النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.



(١) وَعَلَى: «رَبِيعٌ وَأَتْبَاعُهُ» أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَإِلَّا سَيَتَخَبَّطُونَ فِي مَهَاوِي الظَّلَامِ،
وَالظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا «الْمَدْخَلِيِّ» الْمُدَّعِي أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَنْصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلَبُّسِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ فَيْدٍ^(١) غُلُوهُ وَشِدَّتِهِ وَعَصَبِيَّتِهِ فِي النِّقْدِ السَّاقِطِ!

وَاسْتَمَعَ إِلَى رَبِيعِ الْحَدَّادِيِّ، وَهُوَ يَغْلُو فِي الطَّعْنِ فِي: الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِشِدَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ: (السُّوْكَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالنَّوَوِيُّ نَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَخْطَاءً، عِنْدَهُمْ بَدْعٌ^(٢) كَيْسَتْ أَخْطَاءً... حَتَّى سَبَعَةٌ مِنْ مَدِينَةٍ: «أَبْهَاء» جَاءُوا إِلَى حِيزَانَ إِلَى: الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ^(٣)، وَزَيْدِ الْمَدْخَلِيِّ، لِكَيْ يُفْنِعُوهُمْ أَنَّ ابْنَ

(١) قُلْتُ: وَقَيْدُ الْغُلُوِّ أَصْعَبُ الْفَيْوُدِ، وَأَعْلَالُ الْعَصَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَعْلَالُ، فَكَيْفَ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَنْبِكَ الْوَيْلَيْنِ آصَارُ «الْحَدَّادِيَّةِ»، وَتَرَهَاتُ «الْمَرْجِيَّةِ»، وَحَشْرَجَاتُ «الرَّبِيعِيَّةِ»؟!.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» يُدَّعَى: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى قَالَ لَيْسَ أَخْطَاءً عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ بَدْعٌ!.

(٣) لَمْ يُنْكَرْ: أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ عَلَى «الْحَدَّادِيَّةِ» تَبْدِيعَهُمْ: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ»، وَتَضَلِيلَهُ، وَكَذَلِكَ: زَيْدُ الْمَدْخَلِيِّ،

حَجَرَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، فَقَالُوا لَهُمْ عِنْدَكُمْ غَيْرٌ هَذَا؛ فَحَنُّ نَعْرِفُ مِنْ قَدِيمٍ؛ نَعْرِفُ مَا عِنْدَ (ابْنِ حَجَرَ)، وَ(النَّوَوِيِّ)، نَعْرِفُ مَاذَا عِنْدَهُمْ!).^(١) اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا لَوْنٌ آخَرٌ مِمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ، وَيَهْتَمُّ بِهِ غَيْرُهُ!.

* فَلْيُتَأَمَّلْ: هُوَ لَاءٌ مُنَاصِرَةٌ: «الْمَدْحَلِيُّ»، وَمُرِيدُوهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصَدَقَ الْقَوْلُ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ، وَلَكِنْ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ: بَعْضُ النَّاسِ يُدَّعَى بَعْضَ الْأَيْمَةِ: «كَابِنِ حَجَرَ»، وَ(النَّوَوِيِّ)، وَ(ابْنِ حَزْمٍ)، وَ(الشُّوْكَانِيِّ)، وَ(الْبَيْهَقِيِّ)، فَهَلْ قَوْلُهُمْ هَذَا صَحِيحٌ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (لَهُوَ لَاءٌ الْأَيْمَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ، وَالْإِفَادَةِ لِلنَّاسِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ مَا يُعْطَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَخْطَاءٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ).

* وَهَذِهِ الْأُمُورُ نُنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا، لِأَنَّهُ يُحْرَمُ الْعِلْمَ، وَالَّذِي يَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْأَيْمَةِ سَيُحْرَمُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَيَصِيرُ مَشْغُولًا بِالْفِتْنَةِ، وَمَحَبَّةِ النَّزَاعِ بَيْنَ النَّاسِ.

مِمَّا يَتَّبِعُ أَنْ أَتْبَاعَ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ يُدَّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوَوِيَّ»، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»!
١ «شَرِيحَةُ مُسْجَلٍ»، بِصَوْتِ: رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «حَدَّادِيَّاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنَتِ»، «الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ» فِي سَنَةِ: «٢٠١١».

* نوصي الجميع بطلب العلم، والحرص على ذلك، والاشتغال به عن الأمور التي لا فائدة منها.

* «النووي»، و«ابن حزم»، و«الشوكاني»، و«البيهقي»؛ هؤلاء أئمة كبار، محل ثقة عند أهل العلم، ولهم من المؤلفات العظيمة، والمراجع الإسلامية - التي يرجع إليها المسلمون - ما يغطي أخطاءهم وزلاتهم، رحمهم الله.

* لَكِنْ أَنْتَ يَا مَسْكِينٌ^(١) مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا مَنْ تَتَلَمَّسُ، وَتَتَجَسَّسُ عَلَيَّ: «ابن حجر»، و«ابن حزم»، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ تَجَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ؟، مَاذَا نَفَعَتِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ؟^(٢)، مَاذَا جَمَعْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟، هَلْ تَعْرِفُ مَا يَعْرِفُهُ «ابن حجر»، وَالتَّوْوِيُّ؟^(٣)، هَلْ قَدَّمْتَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا قَدَّمَ «ابن حزم»، وَ«البيهقي»؟. سُبْحَانَ اللَّهِ!، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، فَلَّ عِلْمَكَ فَتَجَرَّأَتْ^(٤)، وَقَلَّ وَرَعُكَ فَتَكَلَّمْتَ).^(٥) اهـ

(١) يَا رَبِيعُ!

(٢) بَلْ نَشَرَ: «المدحلي» بين المسلمين الشرور، والفتن ما ظهر منها، وما بطن!

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ!

قُلْتُ: و«المدحلي» هذا الآن لو جرح عبدا حبشيا لم يؤخذ بقوله لسفاهة عقله، فما بالك بأهل العلم، وطلبتهم، اللهم غفرا.

(٤) فَلْتَتَدَبَّرَ أَحْيَى الْكَرِيمِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَلِنُنْظُرَ مَاذَا وَرَاءَهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!

(٥) فَقَدْ أَضَرَ: «المدحلي» بالمسلمين، ولم يصلح؛ فقد تعصب لكثير من آرائه المخالفة للكتاب والسنة، فهلك وأهلك.

(٦) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» للشيخ الفوزان (ص ١٢٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِثْلُ «النَّوِيِّ»)، وَ«ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمْ، مِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، لَكِنَّهُمْ مَا قَصَدُوا مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا وَهَمُوا، وَظَنُّوا أَنَّ مَا وَرَثُوهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ظَنُّوا شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا قَدِيمًا.

وثَانِيًا: تَوَهَّمُوهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَرَفَ: «الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ: «الْحَدَّادِيَّةَ»، كَانُوا يُبَدِّعُونَ: «الْحَافِظَ

النَّوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ!.

فَقَالَ رَبِيعُ الْحَدَّادِيُّ فِي «كَشْفِهِ الْبَالِي» (ص ٥): (الْحَدَّادِيَّةُ الْأُولَى: (٢) كَانُوا

يُبَدِّعُونَ: «ابْنَ حَجَرَ»، وَ«النَّوِيِّ» (٣)، وَيُبَدِّعُونَ مَنْ لَا يُبَدِّعُهُمْ). اهـ

١ «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، بِعُنْوَانٍ: (مَنْ هُوَ الْكَافِرُ، وَمَنْ هُوَ الْمُبْتَدِعُ)، فِي سَنَةِ: «١٤١٥».

٢ قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَدِّعُ: «الْحَافِظَ النَّوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَهَذَا فِكْرٌ أَتْبَاعِهِ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَيْضًا يُبَدِّعُونَ «الْحَافِظَ النَّوِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ، وَ«الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ» رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا ذَكَرَ «الْمَدْخَلِيُّ» بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَقْرَأُوا «حَدَّادِيَّةَ أَبِهَا» عَلَى تَبْدِيعِهِمَا.

قُلْتُ: إِذَنْ فَهَذَا فِكْرٌ: «الْحَدَّادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةُ الْجَدِيدَةُ»: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البقرة: ١١٨].

٣ قُلْتُ: فَسُبْحَانَ مَنْ يُقَدِّرُ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ جَدِيرٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ «الْحَدَّادِيِّ الْمِصْرِيِّ!»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ!.

* وَلِذَلِكَ: «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا عَوَى وَضَلَّ، وَعَادَى السُّنَّةَ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَعْلَامِهَا مِنْ أَمْثَالِ «الْحَافِظِ النَّوِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ»، وَ«الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الشُّوْكَانِيَّ»، وَ«الْعَلَّامَةَ ابْنَ بَارِ»، وَ«الْعَلَّامَةَ ابْنَ عَثِمِيْنَ»، وَ«الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ»، وَ«هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ»، وَعَبْرِهِمْ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

قُلْتُ: فَهُوَ مُتَبَسِّسٌ بِمَا يُنْكِرُهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ!.

قُلْتُ: فَازْدِرَاءُ «الْمَدْخَلِيِّ»؛ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنْقِصِهِمْ، وَالطَّعْنَ فِيهِمْ، وَالنَّفِيرَ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَسْلَكٌ شَائِنٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْأَغْرَاضِ، وَقَدْ سَلَكَهُ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي كُتُبِهِ، وَأَشْرَطْتِهِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الرَّجُلُ لِإِقَامَةِ دَعْوَاهُ أُسْلُوبَ^(١) التَّشْنِيعِ، وَالْإِثَارَةِ، وَالتَّشْهِيرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْإِجْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ بَعِيدًا عَنِ الْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ بِالْبُرَاهِينِ السَّلْفِيَّةِ.^(٢)

قُلْتُ: يَا لَهُ مِنْ غُرُورٍ... وَمَا أَفْبَحَهُ مِنْ أُسْلُوبٍ فِي الْقَدَحِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتِنْقَاصِهِمْ... وَيَا لَهُ مِنْ كَلَامٍ مُتَهَافِتٍ صَادِرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ دِرَايَةٍ... فَيَا لَهُ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَشْنَعٍ فَبِئْسَ... اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ

* وَلَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوِيَ كَشْحًا عَنْ نَقِيصِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْفَقَاقِعِ، الَّذِي أَضْحَى التَّهَجُّمُ عَلَيَّ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارَاتِ الْهُدَى طَرِيقًا إِلَى الظُّهُورِ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ «الْحَدَّادِيَّةِ»، مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِيٍّ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) بَلِ الْخِيَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالتَّدْلِيسُ عَلَامَةٌ وَأَضْحَى فِي أُسْلُوبِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ ظَهَرَ ضَعْفُ: «الْمَدْخَلِيِّ» الْعِلْمِيِّ، وَتَخْلِيطُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَيَّ الْآخَرِينَ!، فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ «حَامِلٌ رَايَةَ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!» بَلْ «حَامِلٌ رَايَةَ التَّضَلِيلِ وَالْجَهْلِ الْعَلِيلِ!» اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَكَلُّهُ يَخْرُجُ مِنْ مُشْكَاتِهِ: «الْحَدَّادِيَّةِ»، هَدَفُهُ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنْهُمْ بِأُسْلُوبٍ مَآكِرٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَإِلَّا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ). (١) اهـ

قُلْتُ: فَاحْذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاحْذَرُ مِنْ غَيْبَتِهِمْ، وَغَيْبَةُ

الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ. (٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٢٩): (وَاعْلَمْ يَا

أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنَّ لُحُومَ

الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ،

لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّائُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ،

وَالإِفْتِرَاءِ مُرْتَعٌ وَحِيمٌ، وَالإِخْتِلَاقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ خُلُقٌ

ذَمِيمٌ). اهـ

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ

الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. (٣)

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ

(١) «مَجَلَّةُ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» فِي عَدَدِ (٣١٣).

(٢) وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا جَرِيٌّ عَلَى طَعْنِ وَغَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطِيَّتِهِ، وَنَقَلْنَا طَعْنَهُ فِيهِمْ فِي هَذَا

الْكِتَابِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى جَرَّ الرَّعَاعَ وَالْهَمَجَ مِنْ أَتْبَاعِهِ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، عَلَى أَنْ يَتَجَرَّؤُوا

عَلَى الْقُدْحِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالطَّعْنِ فِي أَوْلِي الْعِلْمِ بِمَا يَقْدِفُونَهُ مِنْ سُرُورٍ لَا يَظُنُّونَهَا تَبْلُغَ مَا تَبْلُغُ.

* وَأَتْبَاعُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ لَا يَزْنُونَ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسَبُونَ لَهَا حِسَابًا، بَلْ يَجْتَرِّئُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ

ثُمَّ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَكَذَا؛ فَالَسَّرَ مَبْدُؤُهُ سَرَارَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) انظُرْ: «رَفَعَ الرَّبِّيَّةَ عَمَّا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْغَيْبَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣).

لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴿ [الْحُجْرَاتُ: ١٢].

* فَهَذَا نَهْيٌ قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغَيْبَةِ، مَعَ إِيرَادِ مِثْلِ بَدَلِكَ يَزِيدُهُ شِدَّةً وَتَغْلِيظًا، وَيُوقِعُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْكَرَاهَةِ لَهُ، وَالِاسْتِقْدَارِ لِمَا فِيهِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ!.

* فَإِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَسْتَقْدَرُهُ بَنُو آدَمَ جِبَلَّةً وَطَبَعًا، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ عَدُوًّا مُكَافِحًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَخًا فِي النَّسَبِ، أَوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ وَيَزْدَادُ الْإِسْتِقْدَارُ!.

* فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَيْتًا؟!، فَإِنَّ لَحْمَ مَا يُسْتَطَابُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَشْتَهِيهِ الطَّبَعُ، وَلَا تَقْبَلُهُ النَّفْسُ!.

* وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ بَعْدَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْغَيْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي: غَيْرِهِمَا مِنْ دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى بَيَانِ مَا هِيَ الْغَيْبَةُ، وَإِيضًا، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ ﷺ سَائِلٌ عَنِ الْغَيْبَةِ، فَقَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ». وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغَيْبَةِ» (ص ٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ فِي الْغَيْبَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْتِي النَّاسَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لِيُوقِعَهُمْ بِالْغَيْبَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: فَإِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَوْجُودٌ بِمَنْ تَذْكُرُونَهُمْ مِنْ حَلْفِهِمْ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ فَلْيَحْذَرِ هُوَ لَا مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٣٧) عَنِ الْغَيْبَةِ: (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللهِ^(٢)). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُنْفِيْدَةِ» (ص ٦٠): (وَالْكَلامُ فِي وِلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الشَّرْكِ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَتِ الْغَيْبَةُ لِلْعُلَمَاءِ!، وَلِوِلَاةِ الْأُمُورِ هَذَا أَشَدُّ!، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ لِوِلَاةِ الْأُمُورِ، وَبَعَثِ الْيَأْسِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْقُنُوطِ). اهـ

قُلْتُ: وَنُصُوصُ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ نَالَتْ قِسْطًا وَافِرًا مِنْ جُهُودِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَرَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِي صَدْرِهِ وَجَانِبِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَزِ وَالْهَمَزِ فِي الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُ الرَّعَاعِ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٣٧٦) فِي كَلَامِهِ عَلَى الْإِمَامِ
ابْنِ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَتَوَخُّيهِ
لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَا، وَبَدَعْنَا، لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأِثْمَةِ مَعَنَا!). اهـ
قُلْتُ: وَالْعَالَمُ إِذَا زَلَّ زَلَّةً، فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصُّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ
فِيهِ تَعَمُّدُ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَحَقِّهِ، وَمَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَا يُؤْتَمُّ^(١)،
وَلَا يُعَصَّمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٧٠): (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ
لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا هَذِهِ
الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسَبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلِ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى
التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُتَّقَصَّ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٢٩٥): (وَمَنْ لَهُ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٢٣): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ
عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَخْطَأَ!). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٤ ص ٢٤٤): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَ
مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

(٢) وَانظُرْ: «الرُّوحُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٧٦)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ
(ج ٢ ص ٣١٤).

عَلِمَ بِالشَّرْعِ وَالْوَأَقِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ، وَإِمَامَتُهُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي دَفْعِ الْعِتَابِ عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ المَرْوزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (وَلَوْ أَنَا كَلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، فَمَنَا عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنُ نَصْرِ، وَلَا ابْنُ مَنْدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَمِنَ الْفُظَاظَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ، إِلَّا وَلَهُ نَادِرَةٌ، وَزَلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعْمَرَ فِي جَنْبِ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَعَلَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ أَنْ لَا يُلْبَسَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْ: «مَذْهَبِ الْحَدَّادِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلِ الرُّجُوعُ عَنْ هَذِهِ التَّلَيِّسَاتِ عَلَى العُلَمَاءِ، الَّتِي لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَرِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا بِأَيِّ مِيزَانٍ كَانَ يَزِنُ؟، وَبِأَيِّ مِقْيَاسٍ يَقْيَسُ؟، لِذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ، وَيَتُوبَ عَنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْبُدْعِيَّةِ الْجَائِرَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* فَهُوَ سَلَكَ طَرِيقَ أَسْلَافِهِ فِي الْوَقِيعَةِ وَالشَّتِيمَةِ، لِمَنْ هُوَ مُبْرَأٌ مِمَّا رَمَوْهُمْ بِهِ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	تَوَطُّةٌ إِضَاءَةٌ سَلْفِيَّةٌ فِي هَجْرٍ مَنْ يَسُبُّ السَّلْفَ، أَوْ يَسُبُّ أَتْبَاعَ السَّلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.....
(٢)	إِلْمَاعَةٌ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ؛ أَوْرَدَهُ لِسَانُهُ الْمَوَارِدَ الْمُهْلِكَةَ بِسَبَبِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالطَّعْنِ؛ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْكَلامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.....
(٣)	مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ فِي «الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي: «الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبْدِيعِهِ عَلَى طَرِيقَةِ: «الْحَدَّادِيَّةِ الْأُولَى» الْخَبِيثَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ حَدَّادِيًّا.....

